

والسابع ممن سمي السدس ولد الام ذكر كان اوانثي بشرط ان يكون مفردا اجماعا لقوله تعالى وله اخ اولفت فلكل واحد منهما السدس **قال** وان تساوي نسب لجدات **وقال** وكلهن واثرات ، فالسدس يبين بالسوية **وقال** القسمة العادلة الشرعية ، **اقول** اذ اختلف الميت حدين او حداث وتساوي نسبين المحصية في الدرجة وكن كلهن وارثات اي مدنيات بوارث كام ام ام وام ام ام اب وام ابني اب قسم السدس بينهما على عدد رؤسهم بالسوية الماروي كالحكم على شرطهما انه صل الله الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس وقيس الاكثر منهما علىتهما وروي الامام احمد انه صل الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات رواه ابو داود في مراسيد والي الحديث انما يقول العادلة الشرعية في كثير من النسخ وفي بعضها المرضية ولو كانت احدي الجديتين او اجدات تدلي بجهتين وغيرهما تدلي بجهة واحدة قسم السدس بينهما بالسوية ايضا على الاصح وهو خلاف في عبارة **قال** وان تكن قرني لام بحيث ام اب بعدي وسدس اسليت ، وان يكن بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان ، لانسقط البعدي على القرني واتفق الجاهل بالصحة ، **اقول** اذا اختلف نسب الجديتين او اجدات في الدرجة والجهة بان كان بعضهن اقرب الي الميت من بعض كما اذا كانت جد قرني لام و جد بعدي لاب كام الام وام ام الاب او ام اجد فالقرني للام يجب

البعدي

البعدي للاب عندنا قطعا وتأخذ السدس وحدها وهي المراد بقوله بحيث ام اب بعدي اسليت بقية السين المهيمنة بمعنى لخصت وان تكن بالعكس بان كانت القرني من جهة الاب والبعدي من جهة الام كام الاب وام ام الام فيها قولان منصوصان للشافعي **وقال** وجهان اصحهما لا تسقط البعدي من جهة الام بالقرني من جهة الاب بل يشتركان في السدس لان اصلاتها خير بجدها لان التي من قبل الام هي الاصل وبه قطع المالكية والقول الثاني تسقط البعدي من جهة الام لبعدها وبه قطع الحنفية وقوله واتفق الجاهل على الصحة هو بالجزم اي المعظم من اصحاب الشافعي **قال** وكان من ادلت بخير وارث ، فالها حق من الموارث ، وتسقط البعدي بذات القرني في المذهب الاولي فقل لي حسي ، **اقول** كل حين ادلت الي الميت بخير وارث ففي ساقطة كام ابني الام لاذ لا لها بخير وارث ففي اولى منه بعدم الارث وانما كانت القرني والبعدي الموارثتان كلتاها من جهة الام كام ام الام وام الام او كلتاها من جهة الاب كام الاب وام امه و كام الاب وام اجد فتسقط البعدي بالقرني بلا خلاف وان كانت القرني من جهة ام الاب والبعدي من جهة ام اجد فتسقط البعدي بالقرني على المذهب الاثني وهو قول جاهل الصحابة ومن بعدهم وعنه مسعود بنقسم السدس بينهما وظاهر بيان النظم جزاء الخلاف في الكل وليس كذلك فيجوز على الصورة الآخرة **قال** وقد تناهت قسمة القروض ، من غير اشكال ولا عوج

وسدسا

بعدها

التفق على صحة

الاول

لا يظنوا

امر

عندنا في الصبر